

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦

بشأن تسويات بعض العاملين بمصانع الطائرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

تعتبر صحيحة التسويات التي تمت للعاملين بمصانع الطائرات التابعة  
للمؤسسة المصرية العامة لمصانع الحربية وصناعات الطيران في ديسمبر  
سنة ١٩٧٤ وفقا للقواعد التي اعتمدها المؤسسة ووحداتها لتنفيذ أحكام القانون  
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وطبقا  
لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن هذا  
القانون والصادرة بمجلسها المعقود بتاريخ ٥ من يونيو سنة ١٩٧٤

وتعاد تسوية حالات العاملين في مصنعى ( ٧٢ ) ، ( ٣٣٣ ) على أساس  
ماتم الترامه في باقى المصانع التابعة للمؤسسة المذكورة . وذلك وفقا  
لقواعد المينة في الفقرة السابقة .

ويستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين التسويات التي تمت على أساس  
قاعدة القرين الأميز المنصوص عليها في البند ثالثا من القواعد التي اعتمدها  
المؤسسة المشار إليها بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

وذلك فيما يختص بالعاملين الذين عينوا ابتداء على درجات الكادر العام  
مباشرة وسبق أن تمت تسوية حالاتهم طبقا لمرسوم ٦ أغسطس  
سنة ١٩٥٣ بتعيين بعض المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها لتعيين في  
الوظائف العامة ، والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ خاص بالمعادلات  
الدراسية عند صدورها عام ١٩٥٣

## ( المادة الثانية )

تستهلك الزيادة التي ترتبت في مرتبات العاملين نتيجة لتطبيق قاعدة  
القرين الأميز المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ، كما تستهلك  
الفروق المترتبة عليها من علاوات الترقية التي يحصل عليها هؤلاء العاملون  
اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ في الجهة التي يعملون بها وتسوى لحساب  
الحزنة العامة .

## ( المادة الثالثة )

لا يجوز الاستناد إلى أحكام هذا القانون للطن في القرارات الصادرة  
بالترقية قبل نشره في الجريدة الرسمية .

كما لا يجوز أن يترتب على أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية  
عن أية فترة سابقة على التاريخ المذكور .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦

باعتبار جميع موظفى وزارة الداخلية المدنيين منتظمين  
في أقدمية واحدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يعتبر جميع العاملين المدنيين بوزارة الداخلية وفروعها الخارجين عن  
هيئة الشرطة منتظمين في أقدمية واحدة تتخذ أساسا للترقية دون التقييد  
بالنقسي الوارد في الميزانية مع مراعاة المجموعات الوظيفية المختلفة بحسب  
ترتيب الوظائف .

## ( المادة الثانية )

يلقى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ باعتبار جميع موظفى ومستخدمى  
وزارة الداخلية الخارجين عن كادر البوليس ، منتظمين في أقدمية واحدة .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات